



تنبيه الساجد

من ضرر تعطيل المساجد

كتبه

أبو عمر يحيى بن عبد الله اليافعي الدهرشي

تقديم

الشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بمدينة الزاوية

حقوق الطبع
محفوظة

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بمدينة الضالع



تقديم

الشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن رتقاد بن أحمد الضالعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه،

أما بعد:

فقد قرأت هذه الرسالة (تنبيه الساجد من ضرر تعطيل المساجد) لأخيها المبارك الداعي إلى الله أبي عمر يحيى بن عبد الله اليافعي، فرأيت ما كتبه في هذه الرسالة نصحاً مباركاً وتوجيهاً سديداً في هذه المسألة المهمة التي نزلت بالمسلمين واختلقت مسالك الناس فيها، ومنهم من تعامل معها بجهل، وضعف في تعظيم شعائر الله، وعدم نظر وتأمل في العواقب، بل بعناد واتباع للهوى والله المستعان.

ولا يؤمن أن تكون هذه المسألة من مكائد أعداء الإسلام لحرب الإسلام، وإذهاب شعائره، وإبعاد المسلمين عن أماكن عباداتهم لله، وقد ظهر هذا جلياً، فقد ذهبته هيبة المساجد وصلاة الجماعة من قلوب بعض الناس، وصار إغلاق المسجد أو التخلف عنه أمراً عادياً عندهم بعد أن كان أمراً عظيماً، فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.



وكان ممن لم يوفق في هذه المسألة عبد الله بن مرعي العدني ومن ينتسب إليه ممن يتمون إلى مركز الفيوش، فتناقضوا في هذه المسألة، وتابعوا أهواءهم، وخالفوا ما عليه أكثر المسلمين في بلاد اليمن، فشدوا بذلك، وأتوا بأمور لا ينتهي العجب كيف صدرت منهم وستبقى شاهدة عليهم ما شاء الله في ذلك، وسيجدون عواقب ما صنعوه وما ارتكبوه الآن وبعد الآن، والله المستعان.

فكانت هذه الرسالة من مؤلفها الفاضل تنبيهاً على بعض هذه المسألة، ورداً على من شنع على المسلمين تعظيمهم لشعائر الله، فأسأل الله أن ينفع بها وبكاتبها، وأن يجزيه خيراً، فالحمد لله رب العالمين

✍ كتبه / أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

في دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بالضالع

(٢٦ / رجب / ١٤٤٢ هـ)





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنه لا يخفى ما مرَّ على بيوت الله سبحانه وتعالى، وعلى عمارها من حملة شرسة، وإعلام كبير غُلِّقت بسببه كثير من المساجد، وكُنَّا ممن عانى كما عانى غيرنا من قوة تلك الحملة، وكبير المؤامرة، خصوصاً في رمضان عام (١٤٤١) هـ مما حدا بي إلى ذكر شيء من أضرار إغلاق المساجد.

ولما عرضت ما كتبت على شيخي المكرَّم رشاد الضالعي — حفظه الله — نبهني ببعض التنبيهات، وأشار عليَّ بكتابة مقدمة أذكر فيها شيئاً من فضل المساجد، فأجبت إلى ذلك فذكرت بعض الآيات من كتاب الله تعالى، ثم ثنيت بذكر شيء من صحيح السنة ولم أورد الإستقصاء؛ خوفاً من التطويل.





فصل

إِنَّ المساجد لها شأنٌ عظيم في الإسلام بل وفي سائر الأديان قال الله تعالى عن أم مريم:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَمَّا تَحَقَّقَتِ الْحَمْلُ، نَذَرْتُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّرًا أَيَّ خَالِصًا مُفْرَغًا لِلْعِبَادَةِ وَلِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨]

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "شرح حديث اختصام الملائكة الأعلی" ص (٧٢): لما كانت المساجد في الأرض بيوت الله أضافها الله إلى نفسه تشريفاً لها، وتعلقت قلوب المحبين لله عزو جل بها؛ لنسبتها إلى محبوبهم، وانقطعت إلى ملازمتها لإظهار ذكره فيها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ الآية . أين يذهب المحبون عن بيوت مولا هم؟! قلوب المحبين بيوت محبوبهم متعلقة، وأقدام العابدين إلى بيوت معبودهم مترددة. اهـ



وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ في قول الله تعالى: ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ قال: يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد، وجوبا عند أكثر العلماء، أو استحبابا عند آخرين. ثم مدح تعالى عمارها بالعبادة فقال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ﴾ إخلاصا ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ أول النهار ﴿وَالْآصَالِ﴾ آخره. اهـ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]

***- روى البيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٦٧١) بسند صحيح عن الأوزاعي قال:** (كَانَ يُقَالُ: حَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في "تيسير العزيز الحميد" ص (٤١٩): (لما نفى تبارك وتعالى عمارة المساجد عن المشركين بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية إذ لا تنفعهم عمارتها مع الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾. أثبت تعالى في هذه الآية عمارة المساجد بالعبادة للمؤمنين بالله تعالى واليوم الآخر، المقيمين الصلاة المؤتين الزكاة، الذين لا يخشون إلا



الله، ولا يخشون معه إلهًا آخر. كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ فهذه هي العمارة النافعة، وهي الخالصة من الشرك، فإنه نار تحرق الأعمال. اهـ

وقال الطبري رحمه الله في "تفسيره" وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ يَقُولُ: فَخَلِيقٌ بِأُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ أَن يَكُونُوا عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْ قَدْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ وَإِصَابَةِ لِلصَّوَابِ. اهـ

وقال العلامة السعدي رحمه الله في "تفسير" قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] أي: لا دعاء عبادة، ولا دعاء مسألة، فإن المساجد التي هي أعظم محال العبادة مبنية على الإخلاص لله، والخضوع لعظمته، والاستكانة لعزته. اهـ

* - وأخرج مسدد في مسنده كما في المطالب العالية رقم (٣٤٩) قال حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن أصحاب النبي ﷺ قالوا: (إنَّ المساجد بيوت الله في الأرض). اهـ

ومما جاء في السنة في فضلها وفضل بنائها:

* - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧١).



قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا لِأَنَّهَا يُبُوتُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى قَوْلُهُ وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ). اهـ "شرح مسلم".

***- وعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

***- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاطٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

فضل المشي إليها.

***- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٢٨)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٢٢٤).



يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدِّهٖ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فهذه الأعمال من أسباب الرزق، وحسن الخاتمة، وقال الطيبي في (شرح المشكاة) (٣/ ٩٤٨): وعده الله أن يكلاه من مضار الدين والدنيا. اهـ بمعناه.

* - وقال النبي ﷺ: «بَشِّرِ الْمُشَاقِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

* - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبَوِّتُ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا حُطُّ خَطِيئَةٍ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٣).

* - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٤)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٢٥٣).

(٢) جاء عن جمع من الصحابة، قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٧٠): (فالحديث يرتقي إلى درجة الصحة بهذه الشواهد الكثيرة التي بلغت اثني عشرة شاهدا). اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٧٣)، وأصحاب السنن: أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني.



*- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»^(١).

*- وعن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»^(٢). (النُّزْلُ): مَا يُعَدُّ لِلزَّائِرِ عِنْدَ قُدُومِهِ.

*- روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٤٦١٥)، وأحمد في "الزهد" (٢٠٤٨) بسند صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (الْمَسَاجِدُ يُبَوِّتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقٌّ عَلَى الْمُزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ).

*- وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" أيضا (٣٤٦١٧)، وهناد في "الزهد" (٤٧١ / ٢) بسند صحيح عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ زَائِرَ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمُزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ).

*- وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْغُدُوُّ وَالرَّوَا حُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٦٧)، والحديث له طرق يرتقي بها إلى الصحة، انظرها في تحقيق المسند.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وسنده حسن.



فضل لزوم المساجد^(١) وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

*- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»^(٢).

*- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشُرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»^(٣).

*- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) لمن كان في غنى عن الكسب والتصرف.

(٢) رواه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) رواه الترمذي (٨٠١)، وأحمد (٦٧٥٠)، وصححه الألباني "صحيح الجامع" حديث رقم (٣٦)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٨٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٥١)، وابن ماجه (٨٠٠) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٢٧)، وكذا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٥٣) وقال: حديث على شرط الشيخين.



*- وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(١).

فضل ذكر الله وتلاوة القرآن والتعلم فيها.

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (يُستحبُّ الإكثارُ فيه -أي المسجد- من ذكر الله تعالى، بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وغيرها من الأذكار، ويُستحبُّ الإكثارُ من قراءة القرآن؛ ومن المستحبِّ فيه قراءة حديث رسول الله **ﷺ** وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ...﴾ الآية [النور: ٣٥]. اهـ الأذكار (ص: ٨١).

*- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٣).



*- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَنَ بَيْوتِ بَيْتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

فضل صلاة الجماعة وصلاة الضحى فيها

*- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»^(٢).

*- وعن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي وهو يقضي في مسجده فقلنا: يرحمك الله لو تحولت إلى فراشك. قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).



الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. قَالَ: (فَأَرِيدُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا فِي مَسْجِدِي) ^(١).

* - وعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ» ^(٢).

* - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى، رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» ^(٣).

وجوب الجماعة والجمعة فيها إلا من عذر.

* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٤٢٠)، والحاثر بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (١٣١)، وابن سعد في الطبقات (٢١٤ / ٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٦٧)، والحديث له طرق يرتقي بها إلى الصحة، انظرها في تحقيق المسند.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٥٨٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧٤١) عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء الحديث عن غيرهما، وله طرق حسنه بها الإمام الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٣٤٠٣).



أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ بِالنَّارِ^(١).

*- وقال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِّنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار)^(٣). اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) "الصلاة وأحكامها" ص (١٨١).



*- وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

وكلام أهل العلم في أنَّ الجمعة تجب في المسجد المذكور في مصنفات كل مذهب .

فدلت هذه الأدلة على أنَّ عمارة المساجد عملٌ عظيم.

قال العلامة السعدي رحمه الله في "تفسيره" (ص: ٦٣): (فلا أعظم إيماناً ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية). اهـ



(١) رواه مسلم (٨٦٥)، وجاء مثل هذا الوعيد من حديث جماعة من الصحابة.



فصل

إثم تعطيل المساجد

لما وعد الله عمّار المساجد بجزيل الفضل وعظيم الأجر، تواعد الله في المقابل من سعى في خرابها وتعطيلها، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (أي: لا أحد أظلم وأشدّ جرماً، ممن منع مساجد الله، عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات. ﴿وَسَعَى﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه ﴿فِي خَرَابِهَا﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة). اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله: (هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ أَبْلَغُ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الظُّلْمُ مُتَنَاهٍ... وَالْمُرَادُ بِمَنْعِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ مَنْعٌ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ، وَالتَّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ، وَتَعْلِيمِهِ. وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ فِي خَرَابِهَا: هُوَ السَّعْيُ فِي هَدْمِهَا، وَرَفْعِ بُنْيَانِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَرَابِ: تَعْطِيلُهَا عَنِ الطَّاعَاتِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا). اهـ



وفي فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٤ / ٣٤٥): (فالآية ذم بليغ، ووعيد شديد لكل من صد أحدا عن أي مسجد من المساجد الإسلامية، ومنعه أن يؤدي فيها العبادة التي شرع أداؤها فيها).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولا يحل إغلاق المساجد عمّا شرعت له). اهـ (الفتاوى الكبرى (٤ / ٣٦١).

وإذا نزل الطاعون وحلت الأوبئة هل يكون ذلك عذراً في جواز إغلاق المساجد وتعطيلها خوفاً من العدوى؟

هذا ما سنذكره في هذا الفصل الآتي.





فصل

إنَّ الناظر في تاريخ الإسلام ومآحلَّ بالمسلمين من طواعين وأوبئة بدءاً من طاعون عمواس في سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، والذي مات بسببه أكثر من خمسة وعشرين ألفاً، ثم طاعون الجارف في سنة بضع وستين في البصرة، والذي مات فيه في ثلاثة أيام أكثر من مائتي ألف، ثم توالى الطواعين، والأوبئة خصوصاً في بلاد الشام وكذا بلاد أوروبا وكان بعضها يعم بلاداً كثيرة كما في طاعون سنة ثمانية وسبعين وأربعمائة إذ عمَّ خراسان، والشام، والحجاز، كما في "المنتظم" لابن الجوزي.

والعجيب وليس بعجيب أنك لا تجد فتوى لعالم من العلماء منذ سنة ثمان عشرة إلى عهد قريبٍ بإغلاق المساجد جرّاء الطاعون، أو الوباء، ولا تجد أميراً من الأمراء أمر بإغلاقها لأجل وباء أو طاعون، ولا تجدهم قالوا حينها في أذانهم: (صلوا في بيوتكم). فيما علمت ورأيت بعد البحث الطويل، مع علمهم بعدوى المرض وانتشاره السريع؛ بدليل أنَّ بعض الأمراء ماتت قريبتهم ولم يجد من يحملها إلا بأجرة كبيرة خوفاً من العدوى، وبدليل هرب الكثير خوفاً من العدوى، ولا يجوز فرارهم، ولكن كذا فعل بعضهم. نعم حصل في بعض الأزمنة أن غلّقت المساجد في بعض النواحي لكثرة الموت، وشدة الجوع، وموت أئمة المساجد ونحو ذلك، ولم يكن ذلك عن فتوى، أو أمرٍ بذلك، أو رغبة عنها.



ونبيناهُ ﷺ لما ذكر الأوبئة، والطواعين لم يرشدهم إلى إغلاق المساجد مع أنَّها هي أكبر تجمع في ذلك الزمن بل لم يكن هناك تجمع في الأسواق إلا سنوياً أو شهرياً، وقد وقع طاعون عمواس والصحابة متوافرون ولم يرشدوا إلى إغلاقها.

فهل نحن أعلم وأحكم أم السلف ؟!

قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن السلف: (فإنهم عن علمٍ وقفوا، وببصرٍ نافذٍ كفُّوا، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم).

إنَّ المتمعن في هذا ليجد عمق فهم السلف وإدراكهم للأمور ما لا يدركه من بعدهم وكلُّ خيرٍ في اتِّباع من سلف.

فالمصلحة التي رآها السلف وهي ترك المساجد كما هي أعلم، وأسلم، وأحكم.

فالسلف والصالحون قبلنا إذا حصل لهم مثل هذا بل وأعظم فزعوا، وفروا إلى الله يفعزون إلى المساجد إلى أحب البقاع إلى الله إلى بيوتِ ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ إلى بيوت الله ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾.

وكثيرٌ منا يفرع لإغلاقها! الفرق كبير، لماذا؟

لقد رأى السلف أن الفتوى بإغلاق المساجد، معناه ضعف تعظيم المسجد في قلوب المسلمين.



وثانياً: أنّها ستأتي أوبئة لا علم للنّاس بعلاجها وكلما أتى مرض فيه عدوى أغلقت المساجد وتعطلت شعائر تقام فيها هي من أعظم شعائر الإسلام.

ثالثاً: سيتلاعب كثيرٌ من الملوك والحكّام بمساجد أهل الإسلام وأنّ المصلحة إغلاقها في ظرفٍ ما حصل.

رابعاً: لا شك أنّ المساجد هي أعظم ميدان دعوة للإسلام، فلا مانع أن يتقصد الكفّار شيئاً حتّى يصلوا إلى خراب هذا الميدان لا سيّما وهناك الآن منظمات تشترط لمكافحة دعمها لهذا الوباء (كورونا) بإغلاق جميع أماكن التجمعات بما فيها المسجد.

خامساً: إن السّلف رأوا أن من أعظم أسباب رفع البلاء عن الأمة، الرجوع إلى الله، والتوكل، والصدقة، والدعاء، وعمارة المساجد بما بنيت له، وهذا ما وصل إليه الكثير من الناس وعلموا أنّه (ليس لها من دون الله كاشفة).

فوجود الطاعة حفظ لذلك الموضع الذي فيه الطاعة، فوجود المساجد عامرة بذكر الله ووجود دور الحديث رحمة للأمة، ولطفٌ بهم، والله قال ﴿الله لطيفٌ بعباده﴾.

سادساً: إنّ سلفنا لو أنهم فكروا في إغلاق المساجد لرأوا أنّ ذلك يصادم نصوصاً من الكتاب، والسنة، في وجوب إقامة الجمع، والجماعة في المسجد والطاعة إنّما هي بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والعجب أن هؤلاء الذين نادوا بإغلاق المساجد في بلادنا طاعةً لولي الأمر زعموا وشنعوا على غيرهم، وحرشوا وفعلوا ما تعلمون لما رأوا بعد حين أن إغلاقها يتعارض



مع مصالح حزبهم، وأن الناس انفضوا عنهم، أعلنوا في شوال عن فتحها رسمياً وأعقب ذلك في اليوم الثاني تصريح وزير الأوقاف، أنه لم يحصل أي جديد وأن تعليق الصلوات في المساجد لا زال كما هو.

وكذلك المرض حين إعلانهم لا زال في العالم، بل الحالات المرضية المعلن عنها رسمياً في اليمن بعد إعلانهم فتح مساجدهم أكثر مما كان قبل إن كان قد أعلن عن حالات رسمية من قبل، ومع ذلك لم يبالوا، وهكذا هم أهل الأهواء يتخرون من الأدلة ما يشتهون، ويكيلون بمكيالين فويل للمطففين.

سابعاً: إذا أغلقت المساجد أين سيذهب الناس؟

لقد أغلقت كثير من المساجد في بلادنا ممن لم يراعوا المصلحة الشرعية فذهب الناس في ليالي رمضان إلى الأسواق وقضوا ساعات النهار في أماكن تجمعات عامة فلم يكونوا ممن بقوا محتجرين في بيوتهم ولا ممن عمروا مساجدهم.

ثامناً: إن المساجد إذا أغلقت ثم فتحت ربما تمردت قلوب كثير من الناس عن الرجوع إليها، قال شيخنا رشاد: ولضعفة هيبة المسجد، وصلاة الجماعة في قلوبهم.

تاسعاً: إن السلف كانوا ينظرون إلى مثل هذه الإبتلات في حق المؤمن بأنها تكفير للسيئات أو رفع للدرجات ولم يكونوا ينظرون إليها نظر سخط.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالؤمن إذا كان صبوراً شكوراً، يكون ما يقضي عليه من المصائب خيراً له.



وقال ابن القيم رحمه الله: (وَمِنْ عِلَالِجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّه لَوْ لَا مَحْنُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا، لَأَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ أَدْوَاءِ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالْفَرَعَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ مَا هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّدهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ، تَكُونُ حِمِيَّةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ، وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عِبُودِيَّتِهِ، وَاسْتِفْرَاحًا لِلْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِبَلَائِهِ، وَيَبْتَلِي بِنِعَمَائِهِ كَمَا قِيلَ:

قد ينعم الله بالبلوى وَإِنْ عَظُمَتْ ... وَيَبْتَلِي اللهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ

فَلَوْ لَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحَنِ وَالْإِبْتِلَاءِ، لَطَغَوْا، وَبَغَوْا، وَعَتَوْا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ سَقَاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ، حَتَّى إِذَا هَذَبَهُ وَنَقَّاهُ وَصَفَّاهُ، أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا، وَهِيَ عِبُودِيَّتُهُ، وَأَرْفَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ رُؤْيِيَّتُهُ وَقُرْبُهُ. اهـ "زاد المعاد" (١٧٩/٤)

***- بل ثبت عند الإمام أحمد وغيره عن شرحبيل بن حسنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما بلغه أن عمرو بن العاص قال — عن طاعون عمواس —: إنه رجس فتركوا عنه فقال شرحبيل بن حسنة: "إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُوا أَضْلَ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ، (إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ). قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ. اهـ "المسند" (١٧٧٥٥).**

وقوله: اجتمعوا له كأنهم كانوا قد تفرقوا فأمرهم أن يعودوا لحالهم الأول وصدقهم عمرو بن العاص، وما قاله شرحبيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مؤيد بالأدلة التي فيها الصبر على الطاعون في البلد الذي يقع فيه والتي فيها أنه رحمة للمؤمنين.



*- وروى ابن المبارك في "الزهد" رقم (٥٢٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ خَوْلَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَارِبًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: خَرَجَ يَتَزَحَّرُ هَارِبًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنِّي أَبْقَى حَتَّى أَسْمَعَ بِمِثْلِ هَذَا، أَفَلَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ خِلَالٍ كَانَ عَلَيْهَا إِخْوَانُكُمْ: أَوَّلُهَا لِقَاءُ اللَّهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّهَدِ، وَالثَّانِيَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ عَدُوًّا قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَالثَّالِثَةُ لَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ عَوْرًا مِنَ الدُّنْيَا، كَانُوا وَاثِقِينَ بِاللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ إِنْ نَزَلَ بِهِمُ الطَّاعُونَ لَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَضَى) ^(١). اهـ

العاشر: كان في تعطيل المساجد زيادة الرعب، والإرجاف، وإقلاق السكينة، وذلك من أوجه منها: أن المرجفين لما غاب المنبر في بعض البقاع، خلا لهم الجو فقالوا ما شاءوا، بل سعى من غلق المساجد في تضخيم أمر المرض وسعى البعض في ذلك بخيله، ورجله تبريراً لموقفه ولست مبالغاً إن قلت إنَّ البعض تمنى انتشار المرض ليشمت بغيره وليقول قد قلت قد قلت، ولكن الله سلّم.



(١) إسناده حسن. وأبو عنبَةَ الْخَوْلَانِي قِيلَ هُوَ صَحَابِي وَقِيلَ مِنَ الْمُخَضَّرِينَ، فَقَوْلُهُ: كَانَ عَلَيْهَا إِخْوَانُكُمْ يَرِيدُ



وقد يقول قائل: هيئة كبار العلماء في المملكة قد أفتت بإغلاق المساجد وكذا قد أغلق الحرمان؟!!

فالجواب: عن هذا أن هيئة كبار العلماء قد خالفهم آخرون لا يقلون علماً عن أعضاء الهيئة، ونحن متعبدون ومأمورون بالكتاب والسنة أو إجماع، ولا دليل هنا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع في المسألة، بل هيئة كبار العلماء مطالبةٌ بالدليل على فعلها، ونقضها للإجماع السكوتي الذي كان قبلها، بل إجماع السلف على عدم جواز تعطيل المساجد المذكورٌ منصوص .

قال ابن عبد البر رحمه الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا مِنْ الْجَمَاعَاتِ . التمهيد (١٨/ ٣٣٣).

وقال في التمهيد أيضاً (٨/ ١٩١) ناقلاً للإجماع عن الطحاوي: (وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قِيَامُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلنَّاسِ تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ عَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ). اهـ

ونقل الإجماع أيضاً ابن القطان الفاسي في الإقناع . برقم (٧٩٠) و(٩٤٢) . ونقله غير هؤلاء .

بل نصَّ العلماء: أَنَّ الأعذار المبيحة لترك الجماعة - والتي قد جاء بها الدليل - كعذر المطر ونحوه إنما هي لآحاد الناس .



قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في الفتح عند قول البخاري في الترجمة (باب : هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟):

يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كان عذرا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعها أهـ

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ في "شرحه للبخاري" عند الترجمة المذكورة: (فيه من الفقه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره. أهـ

وكل ما ذكرته هيئة كبار العلماء - وفقهم الله وحفظهم - كما يعلم المنصف المتمعن في الدليل، لا يطمئن له القلب، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، ولعلَّ فتوَاهم أجرُّ لهم وفتنةٌ لغيرهم .

قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أن الله تعالى قد يوقع بعض المخلصين في شيء من الخطأ ابتلاء لغيره أيتبعون الحق ويدعون قوله أم يغترُّون بفضله وجلالته؟ وهو معذور بل مأجور؛ لاجتهاده وقصده الخير وعدم تقصيره؛ ولكن من تبعه مغترًّا بعظمته بدون



التفات إلى الحجج الحقيقية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكون معذورًا، بل هو على خطر عظيم. ولما ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى البصرة قبل وقعة الجمل، أتبعها أمير المؤمنين علي عليه السلام ابنه الحسن وعمار بن ياسر رضي الله عنهما لينصحا الناس، فكان من كلام عمّار لأهل البصرة أن قال: والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم بها ليعلم إياه تطيعون أم هي). أنظر آثار المعني (٢/ ٢٩٤).

أمّا ما حصل في شأن الحرمين، فإنه لا حجة فيما يُفعل في الحرمين في زمن التابعين فكيف يكون حجة في هذا الزمن.

قال ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٠٦): العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات إليه. اهـ

وقد كان في الحرم المكي قبل مجيء الشيخ محمد بن عبد الوهاب أربعة محاريب محراب للحنفية ومحراب للمالكية ومحراب للشافعية ومحراب للحنابلة، وكلّ متمذهب يصلي خلف صاحب مذهبه، فهل كان فعلهم حجة أم خطأ؟. وكم تعد من أخطاء وقعت في الحرمين.

فلم يبق إلّا ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾.

فإن كان إغلاق المساجد هو الحق فقد ضل عنه الصحابة ومن بعدهم، وإن كان الذي كان عليه الصحابة، ومن بعدهم هو الحق ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾.



وقد تبين بما أسلفنا مفسدة إغلاق المساجد وضعف المصلحة في إغلاقها إن كان فيه مصلحة .

وكم استفاد النَّاس من إرشاد ونصح وتوجيه من المسجد كان فيه بيان التعامل الشرعي مع هذا المرض، والقيام بتوعية المجتمع، والدعاء لعموم المسلمين في ليالي رمضان والذكر، والصلاة وتجهيز الموتى والصلاة عليهم، وكذا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وقارنوا بين المساجد المفتوحة العامرة بالخير، والصَّلاح وبين تلك المساجد الَّتِي أُغْلِقَتْ أَيُّهَا كَانَ أَقْرَبَ نَفْعاً لِلْعِبَادَةِ ؟

وهل كانت المساجد العامرة بالخير سبباً في انتشار الوباء، وفي موت الناس ؟
ومع ذلك لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الَّذِي فِيهِ بَذَلَ النَّفْسُ وَالنَّفِيسُ - مِنْ مَقَاصِدِهِ بَقَاءُ أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ مَعْمُورَةٍ بِمَا بَنِيَتْ لِأَجَلِهِ .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ قال : أَيُّ لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَا سَتَوْلَى أَهْلُ الشَّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ). اهـ





فصل

وأختم هذه الرسالة برد مختصر على بعض الشبه.

فمن تلك الشبه قول البعض: بأن إغلاق المساجد كان طاعة لولي الأمر وشرعنا قد أمر بذلك. والجواب أن الناس في طاعة ولي الأمر المسلم على طرفين ووسط فممنهم: من غلا في ذلك حتى رأى طاعته في المعصية.

قال العلامة العلمي رحمه الله: قد اشتهر قريباً من هذا -أي الطاعة في المعصية- في رعا الشام بالنسبة إلى خلفاء بني أمية، كانوا يزعمون أن الخليفة لا يحاسب ولا يعاقب، وأن طاعته فريضة على الناس وإن أمر بمعصية الله عز وجل. آثار المعلمي (٣/٧٠٧).

والطرف الآخر عكس هؤلاء خرجوا عليهم أو رأوا جواز الخروج عليهم، صنيع الخوارج قديماً وحديثاً وكلا الفريقين ليسوا على شيء فيما ذهبوا إليه.

وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فمذهب أهل السنة أن ولي الأمر إن أمر بمعصية لا يطاع بخصوص تلك المعصية ويطاع فيما سوى ذلك بالمعروف ولا ننزع يدا من طاعته بسبب أمره بتلك المعصية، ومن القواعد المقررة (أن الطاعة بالمعروف)، (وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وأن تصرف ولي الأمر في الرعية منوط بالمصلحة الشرعية وهذه القواعد دلت عليها النصوص الكثيرة.



وانظر للمزيد أقوال العلماء عند تفسير قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

ومن شبه هؤلاء أنهم يقيسون إغلاق المسجد على عذر المطر مع أنَّ الناس في المطر لا يمنعون من المسجد ولا تغلق المساجد فيه بل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الجمعة في المطر كما في الصحيحين من حديث أنس وتقدم لنا كلام لابن رجب فانظره.

ومنهم من قاس ذلك على أكل البصل والثوم وأنه يمتنع من المسجد، وأكل الثوم، أو البصل إنما هو الذي يمتنع من المسجد لا أن يغلق المسجد وكذا من أكل الثوم لو أمره ولي الأمر بالصلاة في المسجد لا يجوز له طاعته في هذا.

وبعضهم يتعلل بعذر الخوف من الضرر؛ مع أن الذي يخاف الضرر يعتزل المسجد لا أن يغلق المسجد، وهذه الرسالة قد بينت أن الضرر حقاً إنما هو في تعطيل المسجد.

وهكذا يذكر أهل بلدنا أشياء من مثل هذه، أشياء مخالفة للنصوص، وأقيسة فاسدة الاعتبار من كل وجه، وصدق الله إذ قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٣].

وقد يقول قائل: فما العلاج الشرعي للطاعون والأوبئة؟

نقول: علاجه بما جاء في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا



تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وكذا ما جاء من فعل الأسباب الشرعية التي يدفع الله بها البلاء ويرفعه عن العباد من لجوء إلى الله، ودعاء، واستغفار، وتوبة إلى الله، وصدقة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر.

وكذا من أسباب دفعه البعد عن المعاصي التي قد تكون سبباً في وقوعه .

*- جاء من حديث عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي **ﷺ** قال " يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن و أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا و لم ينقصوا المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء و لولا البهائم لم يمطروا و لم ينقضوا عهد الله و عهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم و ما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)^(١).

وكذلك من علاجه ما ثبت نفعه بالتجربة من الأدوية المباحة.

ولعلَّ الله أن ييسر منشوراً آخر في الهدي النبوي في علاج الطاعون.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٨٦٢٣) وغيرهما وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦) .



هذا تمام ما أردت النصح به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه / أبو عمر يحيى بن عبد الله اليافعي الدهرشي

في مسجد الإخلاص يافع المصنعة عام (١٤٤١) هـ





المحتويات

| | |
|----|--|
| ٣ | تقديم الشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي |
| ٥ | المقدمة |
| ٦ | فصل |
| ٨ | ومما جاء في السنة في فضلها وفضل بنائها: |
| ٩ | فضل المشي إليها |
| ١٢ | فضل لزوم المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة |
| ١٣ | فضل ذكر الله وتلاوة القرآن والتعلم فيها |
| ١٤ | فضل صلاة الجماعة وصلاة الضحى فيها |
| ١٥ | وجوب الجماعة والجمعة فيها إلا من عذر |
| ١٨ | فصل |
| ١٨ | إثم تعطيل المساجد |
| ٢٠ | فصل |
| ٣٠ | فصل |
| ٣٤ | المحتويات |

